رعاية اليتيم

ومظاهرها فى القرآن الكريم

أ. نوال محمد زاهد علي سردار (*)

إن أحق ما يشتغل به الباحثون ، وأفضل ما يتسابق فيه المتسابقون مدارسة كتاب الله تعالى ، ومداومة البحث فيه ، والغوص في لآلئه والكشف عن علومه وحقائقـــه ، وإظهار إعجازه ، وتجلية محاسنه .

ومن هنا رأيت أن القرآن الكريم كثيراً ما يشير إلى طائفة من المجتمع غالبــاً لا يكادون يجدون من يدعمهم أو يحفظ حقوقهم المعنويـــة والماديـــة ألا وهـــي طائفـــة (الضعفاء) سواء من الأطفال أو النساء أو كبار السن ؛ ولذا آثرت في بحثي هذا تناول طائفة منهم وهم الأطفال اليتامى الذين فقدوا سندهم في خضم هذه الحياة ولم يعد لهـــم معيل يرعاهم ويسوسهم سياسة الأب الرحيم الحنون ، نظراً لما يلحقهـــم غالبـــاً مـــن الأذى النفسي والبدني والمالي من الأوصياء عليهم ، وفي مقابلهم الذين أفسدهم الدلال الزائد حتى صاروا عبئاً على المجتمع بلا هدف ولا غاية – وهم قلة– .

وقد ابتدأت بحثي بمقدمة تتضمن أهمية الموضوع وسبب اختيـــاري لـــه ، كمـــا تضمنت أهم خطوات البحث وهي كالآتي :

تمهيد ، اشتمل على بيان حال اليتيم ومدى حاجته لمن يرعاه ويحفظ حقوقه، ثـــم أتبعه ببيان معنى اليتيم في اللغة والاصطلاح ، ثم حال اليتيم قبل الإسلام ، ثم تطرقت إلى عناية القرآن الكريم باليتيم من جهتين :

أولاً : من جهة ذاته وتربيته وتعليمه مع ذكر الأدلة على ذلك .

(*) المحاضرة بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإدارية ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية .

ثانياً : من جهة الاحتفاظ بمال اليتيم واستثماره وتمرينه على حسن التصرف مستدلة على ذلك بما ورد القرآن الكريم .

ثم تناولت أهم مظاهر الوسطية في حفظ مال اليتيم وهي على النحو التالي :

المظهر الأول : النهي عن الاقتراب من مال اليتيم فضلاً عن أكله .

المظهر الثاني :تثمير مال اليتيم بالتي هي أحسن .

المظهر الثالث : استمرار الإحسان إلى اليتيم حتى يبلغ الأشد .

المظهر الرابع : الإشهاد على دفع الأموال .

ثم أتبعت المظاهر بذكر عاقبة آكل مال اليتيم ، ثم ثواب كافل اليتيم ، وختمت بحثي بخاتمة تضمنت أهم نتائج هذا البحث المتواضع .

التمهيـد :

إن مما يُذْرِفُ الدمع من العين ساخناً ساعة الموت : صبية صـغارا وذرية ضُعفاء يُخلِّفهُمُ الميِّت وراءه ، يخشى عليهم من مصائب الدنيا وصـروفها، ويتمنـى وصيّاً مُرشِداً يقوم مقامه؛ يرعاهم كرعايته ، ويسوسهم كسياسته ، يُعزِّيهم برُه ولُطفه عن أبيهم الراحل،ويجدون عنده من العناية والقيام بمصالحهم ما يكـون– بـإذن الله– سبباً لإخراجهم رجالاً ونساءً في الحياة ، يملأون العيون ، ويشرحون الصدور [1].

هذا وقد عُرِف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع متعاون علـى البِـرّ والخيـر ، مجتمع يرى أن التكافل الاجتماعي هو القاعدة التي ينبغـي أن يرتكـز عليهـا هـذا المجتمع ، فعلى المسلمين أن يكفلوا ويراعوا مصالح الضعفاء في مجتمعهم أشد وأكثر من مراعاتهم لحقوق أقويائهم وأغنيائهم .

واليتامى بفقدهم آباءهم وهم صغار ضعاف أحوج الناس إلـى الرحمـة بهـم، والحنو عليهم ، والمساهمة الفعّالة في تخفيف آلامهم ، ودفع ما ينزل بهم من ضـرر وجور ، ومحاولة الترفيه عنهم بكل وسيلة ممكنة ، فخير البيوت بيت فيه يتيم يُكرم ، وشر البيوت بيت فيه يتيم يُهان[2].

معنى اليتيم :

لغة : من يَتَمَ ، يَيْتَمُ ، يُتْماً : انفرد[3] ، واليتيم : هو المنفرد[4] ، والجمع أيتـام ويتامى[5] ، واليَتَم: الضعف والحاجة[6].

---

(١) موارد الظمآن لدروس الزمان ، ٣/٤٩٥ .

(٢) الوصايا العشر في سورة الأنعام ، د/ نُجبة غُلام نبي محمد ، ص١٣٥ .

(٣) المعجم الوسيط ، ص١٠٦٢ .

(٤) انظر: لسان العرب ، ١٢/٦٤٥. معجم مقاييس اللغة ، ٦/١٥٤. أساس البلاغة، الزمخشري، ص٧١١.

(٥) القاموس المحيط ، ٤/ ١٩٣ .

(٦) المعجم الوسيط ، ص١٠٦٣ . القاموس المحيط ، ٤/ ١٩٣ .

اصطلاحاً : من فقد أباه قبل البلوغ[1] .

ومن دراسة المعنى اللغوي والاصطلاحي لمعنى اليتيم نجد أن علماء اللغة و الشرع متفقون على أن اليتيم هو ضعيف محتاج ذو هموم ؛ نظراً لفقده والده وهو مازال صغيراً ضعيفاً محتاجاً إلى من ينفق عليه ويُوجهه ويرعاه ؛ حتى يشتدّ عوده بدنياً، ويتقد ذهنياً .

حال اليتيم قبل الإسلام :

كان أهل الجاهلية لا يعترفون لليتيم بمالٍ أو ميراث ، فهو بفقد الوالد الحامي والناصر القوي كان ضائعاً في المجتمع العربي الجاهلي الذي لا يؤمن إلا بالقوة والبطش ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " كان أهل الجاهلية لا يورّثون البنات ولا الصّغار من الذكور حتى يدركوا ، فمات رجل من الأنصار يُقال له: " أوس بن ثابت " وترك ابنتين وابناً صغيراً ، فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة – وهما عصبة – فأخذا ميراثه كلّه ، فأتت امرأته رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال: (ما أدري ما أقول) ؛ فنزلت: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ﴾ [النساء : ٧][2].

وكان بعضهم يأخذ أموال اليتامى النفيسة الثمينة ، ويستبدلها بالرديء الذي عنده مما يُماثلها من أراضٍ أو أنعام ونحو ذلك ، قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ

---

(١) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١/ ٣٦٠ . البحر المحيط ،٤٧٩/٥ . تفسير المنار ، ٣٠٠/١ . روح المعاني ، ١/ ٣٠٨ . التفسير المنير ، ٢١١/١ .

(٢) انظر : لباب النقول (ص٧٧) . وقال في الاستيعاب (٣٦٦/١) : وهذا الحديث من الموضوع على ابن عباس فالكلبي وشيخه كذابان . وإنما ذكرته لأن هذه الحالة هي التي كانت حتى نزول الآية ، وهو المذكور في سبب نزول هذه الآية وغيره من الروايات المقاربة له إلا أن عامتها ضعيف .

بِالطَّيِّبِ ﴾ النساء : ٢]. قال الشوكاني[١] في تفسيره للآيـــة: (نهـــي لهـــم عـــن أن يصنعوا صنع الجاهلية في أموال اليتامى؛ فإنـــهم كانوا يأخذون الطيب مـــن أمـــوال اليتامى ويعوضونه بالرديء من أموالهم ، ولا يرون بذلك بأساً) [٢].

والبعض الآخر تكون عنده اليتيمة وهو وليها ووارثها ، فيرغب عن نكاحهـــا ويعضلها عن الزواج بغيره ؛ خشية أن يشركه في مالها قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء:آية ١٢٧] . عن عائشة – رضي الله عنها – في هذه الآية قالت: (هو الرجل تكون عنده اليتيمة وهو وليها ووارثها قد شـــركته في مالها حتى العذق، فيرغب أن ينكحها ، ويكره أن يزوّجهـــا رجلاً ، فيشركها فـــي مالها ، فيعضلها ؛ فنزلت الآية) [٣] .

وتحت وطأة هذا الظُلم البشري للضُعفاء اليتامى جاءت شريعة العدل والمساواة لترد الحقوق إلى أهلها ، وتصون لليتامى كرامتهم ، وتعترف لهم بإنسانيتهم ؛ ولذلك كثرت التوجيهات الواردة في القرآن الكريم ، وتنوعت في شأن اليتيم ، وكلها تُجـــسِّد حال اليتيم من الضعف والحاجة للرعاية .

عناية القرآن الكريم باليتيم :

علم الله – تعالى – أن اليتامى إذا أُهمِل شأنهم وتُرِكوا بلا تربية ولا توجيـــه صاروا مرضاً ينخر في جسم الأمة يفسد عليها كل إصلاح ، فأمر الأوليـــاء بحـــسن تربيتهم دينياً وخُلقياً ، والاهتمام بأموالهم ؛ بإنمائها وتثميرها في الخير والإحـــسان ؛ حتى إذا بلغوا ورشدوا أخذوا أموالهم وساهموا في بناء مجتمعهم مادياً وعقلياً للتقـــدم

---

(١) الشوكاني: هو محمد ابن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكاني عام ١١٧٣هـــ ، وله مؤلفات كثيرة منها : نيل الأوطار ، فتح القدير ، البدر الطالع ، توفي سنة ١٢٥٠هـــ .
انظر: البدر الطالع (٢/٢١٤-٢٢٥) . الأعلام (٦/٢٩٨).
(٢) انظـــر:فتح القدير (١/٤١٩) .
(٣) انظر : لباب النقول في أسباب النزول ، ص١٠٣ . وهذا حديث صحيح،رواه مسلم في الصحيح ،كتاب التفسير ، رقم (٣٠١٨) .

نحو الأفضل والأحسن ، وبذلك يحفظ المجتمع من التّعرض للهزات التي تؤثر في كيانه ، ويُؤمَن من شرّ التمرد عليه ، والخروج بالإخلال في نظامه (١).

فلذلك عُني القرآن الكريم منذ تشريعاته الأولى في العهد المكي باليتيم من جميع جوانب حياته الذاتية أو النفسية والمالية .

١- " من جهة ذاته وتربيته وتعليمه " نهى القرآن الكريم من ازدراء اليتيم وإهانته ، قال الله – تعالى – : ﴿ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴾ [الفجر : ١٧]، وقال – عز شأنه – : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [الضحى :٩] ، وقال – عز وجل – : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ . فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴾ [الماعون : ١-٢] .

دلالة الآيات :

يلوم الله – تعالى – أهل الجاهلية لعدم اهتمامهم بأحوال الخلق المحتاجين فقال: ﴿ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴾ الذي فقد أباه وكاسبه ، واحتاج إلى جبر خاطره، والإحسان إليه، فأنتم لا تكرمونه ؛ بل تهينونه ، وهذا يدل على عدم الرحمة في قلوبكم ، وعدم الرغبة في الخير ؛ إذ لم يبق في نفوسكم أريحية ولا مكرمة مع المحتاجين إلى الإكرام(٢) .

وفي التعبير بلفظ الجمع ﴿ تُكْرِمُونَ ﴾ الالتفات إلى الخطاب والمواجهة ؛ لتشديد التقريع ، وتأكيد التشنيع ؛ لما كانوا يصنعونه من منع اليتيم الميراث ، وأكل ماله إسرافاً و بداراً أن يكبروا ، فلو كانوا كما تحدثهم أنفسهم من الصلاح لوجدوا الشفقة تُحرّك قلوبهم لإكرام اليتيم والعناية بشؤونه ؛ فإن الذي فقد أباه معرَّض لفساد طبيعته ، وتعطيل قواه إذا أهملت تربيته(٣).

---

(١) انظر : دعوة الرسل إلى الله تعالى ، محمد أحمد العدوي ، ص٥٠٩ .
(٢) انظر : تيسير الكريم الرحمن للسعدي ، ص٨٥٤ . في ظلال القرآن ، ٥٧٤/٨ .
(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،م١٠ – ج٣٥/٢٠.روح المعاني٣٤١/١٥.تفسير المراغي٣٠/ ١٤٨-١٤٩ .

وفي قوله : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ خطاب للنبي ﷺ ؛ أي : كما كنت يتيماً فآواك الله وأنت أحوج ما تكون إلى العطف والإيواء فلا تقهر اليتيم ؛ أي: فلا تذله وتنهره وتُهنه ، ولا تُسئ معاملته ، ولا يضق صدرك عليه ؛ بل أكرمه وأعطه ما تيسّر ، وأحسن إليه ، وتلطّف به ، وارفع نفسه بالأدب ، وهذبه بمكارم الأخلاق ، قال قتادة(١) : ((كُن لليتيم كالأب الرَّحيم)) ، فكما تُحب أن يصنع بولدك من بعدك اصنع باليتيم .

فهذه التوجيهات إلى إكرام اليتيم ، والنهي عن قهره وكسر خاطره وإذلاله(٢) ، من أهم إيحاءات الواقع في البيئة الجاحدة المتكالبة التي لا ترعى حق ضعيف محتاج، غير قادر على حماية نفسه وحقه ؛ ولذا جاء الإسلام ورفع هذه البيئة بشرعه إلى الحق والعدل ، والتحرج والتقوى ، والوقوف عند حدود الله ، وحذرهم من الاعتداء على حقوق عباده الضعاف(٣) .

ولهذا فقد شدّد الله – تعالى – على كل من أهان يتيماً أو قسا عليه ؛ فقال : ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ . فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴾ ، (دعّ اليتيم): دفعه بعنف عن إطعامه والإحسان إليه، وعن حقه وماله ، وزجره زجراً قبيحاً(٤) .

والمعنى : أي هو الذي يقهر اليتيم ويظلمه حقه ، ولا يُطعمه ، ولا يُحسن إليه، ويزجره زجراً عنيفاً إن جاء يطلب منه حاجة ؛ بل ويدفعه بعنفٍ وشدة ، ولا يرحمه؛

---

(١) قتادة بن دعامة بن قتادة السّدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت، يُقال أنه ولد أكمه، مات سنة بضع عشر .

انظر : تقريب التهذيب ، ترجمة (٥٥١٨) ، ص٤٥٣ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ، ٤/ ٨٢٨ . تيسير الكريم الرحمن للسعدي ، ص٨٥٨ . تفسير المراغي ، ١٨٧/٣٠ .

(٣) انظر : في ظلال القرآن ، ٨ / ٦٠٤ .

(٤) انظر : المحرر الوجيز ، ٥/ ٥٢٧ ، تفسير القاسمي ، ٣٩٥/٧. روح المعاني ، ٤٧٥/١٥ .

لقساوة قلبه ، واحتقاراً لشأن اليتيم ، وتكبراً عليه ، ولأنه لا يرجو ثواباً، ولا يخاف عقاباً[1].

وفي المقابل امتدح الله – تعالى – كافل اليتيم من قرابته فقال : ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ [البلد : ١٤–١٥] ؛ أي : أطعم في يوم المجاعة الشديدة أشد الناس حاجة ؛ وخاصةً الصغير الذي لا أب له من قرابتك ، فذلك من فعل الخيرات التي بها تجتاز العقبات ، وتصل بها إلى الغاية.. فجمع بين حقين : حق اليتيم ، وحق القرابة ، وبذلك اجتمع فيه الصدقة والصلة[2] .

قال رسول الله ﷺ :(كافل اليتيم له أو لغيره[3] أنا وهو كهاتين في الجنة – وأشار مالك بالسبابة والوسطى –). [4]

فكافل اليتيم هو:القائم بأموره ؛ من نفقة ، وكسوة ، وتأديب ، وتربية..وغير ذلك. وهذه الفضيلة – الواردة في الحديث – تحصل لمن كفله من مال نفسه ، أو من مال اليتيم بولاية شرعية[5] ..

ففي هذا ترغيب في كفالة الأيتام ،والعناية بهم وبأمورهم ، فلهم حق على المسلمين ؛ سواء أكانوا أقارب أم غيرهم .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ، ٤/ ٨٨٣ . تفسير السعدي ، ص٨٦٥ . تفسير المراغي ، ٢٤٩/٣٠ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ، م١٥–ج٣٠/٢٠٤. المحرر الوجيز ، ٥/ ٤٨٦ . تفسير ابن كثير ،٨١٣/٤ .
تيسير الكريم الرحمن للسعدي ، ص٨٥٥ . تفسير المراغي ٣٠ / ١٦٢–١٦٣ .

(٣) قوله : (له) أي:لقرابته؛كجده ، وعمه ، وخاله، وابن عمه ، ونحو ذلك . قوله : (أو لغيره)
أي أجنبياً عنه .(انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٨ /١١٣)

(٤) أخرجه مسلم ،ك/الزهد، ب/الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم(٤٢)، ص١١٩٥.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٨ /١١٣ .

ويكون ذلك بكفالتهم ، وبرّهم ، وجبر قلوبهم ، وتأديبهم ، وتربيتهم أحسن تربية في مصالح دينهم ودنياهم(١) .

فهل عرفت البشرية أرحم من هذا الدين وأرفق بالضعفاء من هذا الدستور ؟! إنه دين الله الخالد، ومنهجه الذي يجب أن يتبع .

٢- "من جهة الاحتفاظ بمال اليتيم واستثماره وتمرينه على حسن التصرف" .

قال – تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، وقال في آية"الإسراء": ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الإسراء:٣٤] .

لقد تأثرت النفوس بهذه الوصايا المكية التي جاءت في شأن اليتيم ، وصاروا من أمره في حرج ؛ أيتركونه ولا يتصلون بشيء من أمره ؛ اتقاء الوقوع في الحرج، فيفسد شأنه ، ويختل حاله ، أم يقومون عليه ويعزلونه عن أبنائهم في مأكله ومشربه ، فيشعر بالذلة والمسكنة .. ؟ أم ماذا يفعلون ؟ .. وهنا أنزل الله – تبارك اسمه – آيات مفصلات في شأن اليتيم وحقوقه – إضافة إلى الآيات المكية – في العهد المدني توجّههم وترشدهم ، وتفصّل ما أُجمل ، وتُوضّح ما أشكل(٢) ، منها:قول المولى–جل وعلا – : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [البقرة :٨٣] .

وقوله – تعالى – : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [البقرة : ٢١٥] ، وقوله– تعالى– : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ .. الآية ﴾ البقرة : ٢٢٠] ، وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠] وغيرها

(١) موارد الظمآن ، ٣/ ١٩٦ .

(٢) انظر : المحرر الوجيز ، ١/ ٢٩٦ وَ ٥/ ٤٩٤ . مفاتيح الغيب للرازي ، م٢ – ج٦/ ٤٠٤ وَ م١١– ج٣١/١٩٧. تفسير القرآن ، محمود شلتوت ، ص٤٣٣ .

من الآيات المدنية ، وقد تبين بالحصر أن عدد الآيات الواردة في شأن اليتامى(٨)آيات في المكية،و(١٥)آية في المدنية. – فتبارك الله أحكم الحاكمين !– .

مظاهر الوسطية في حفظ مال اليتيم :

قال الله – تعالى – : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الأنعام : ١٥٢ وَ الإسراء : ٣٤] ، من خلال هذه الآية الكريمة نستعرض أهم مظاهر الاعتدال في مال اليتيم، وهي كالآتي :

المظهر الأول : النهي عن قربان مال اليتيم ؛ فضلاً عن أكله

إن الله – تعالى – أعلم بطبائع عباده وغرائزهم ، فهم يحبون المال حباً جماً ، فترى الواحد منهم يصل الليل بالنهار ليجمع المال ، ويزيد الثروة ، وقد يؤدي بهم الجشع إلى الغش والخداع بكل طريقة ؛ لزيادة الرصيد المالي ، فليس أيسر عليهم بعد ذلك أن يحاول من في حجره يتيم أن يأكل ماله بحجة الإنفاق عليه والقيام بأموره وتربيته .

ومن ثم حذر الله – تعالى – المسلمين أشد التحذير من مجرد محاولة الاقتراب بغير الحسنى من مال اليتيم؛ ولو من طريق الإسراف والتبذير عليه – أي: على اليتيم –[1]، فقال : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ ﴾ ، وإنما قال ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ ﴾ ؛ لأن النهي عن القرب من الشيء أبلغ من النهي عنه ؛ فإن الأول يتضمن النهي عن الأسباب والوسائل المؤدية إليه ، وعن الشبهات التي هي مظنة التأويل ، فيبتعد عنها المتقي ، ويستسيغها الطامع فيه ؛ إذ يراها بالتأويل من الوجوه الحلال التي لا تضر به ، أو يرجح نفعها على ضررها ؛ كأن يأكل شيئاً من ماله حين يعمل عملاً له فيه ربح ، ولولاه ما ربح[2].

---

(١) انظر : الوصايا العشر ، ص١٣٥ .

(٢) انظر : تفسير المنار ، ٨/ ١٦٦ ، تفسير المراغي ، ٨/٦٩ . تفسير القرآن ، محمود شلتوت، ص٤٣٠ .

ومن آثار هذا الفرق الذي نلمسه بين ما يتعلق النهي فيه بالقربان من الفعل ، وما يتعلق فيه بنفس الفعل: أن الدنو من المكروه النفسي بالتفكير فيه ومحاولة فعله لا يلزمه أن يصل بالإنسان إلى ارتكابه ؛ وذلك لعدم ميل النفس بطبعها إليه ، وليس كذلك الدنو بالتفكير فيما تشتهيه النفس وتميل إليه كالمال والفواحش؛ فإن الفعل يتبعه في غالب أمره ، ولا يتخلف عنه إلا برادع خاص لا يتفق لكثير من الناس ولا في كثير من الأحوال ، ومن هنا يظهر السِّر البلاغي الحكيم في مجيء النهي عن الشرك وأمثاله متعلقاً بنفس الفعل ، ومجيء النهي عن المال والفواحش متعلقاً بالقربان منها .

ومن آثار هذا الفرق الذي نلمسه بين ما يتعلق النهي فيه بالقربان من الفعل ، وما يتعلق فيه بنفس الفعل: أن الدنو من المكروه النفسي بالتفكير فيه ومحاولة فعله لا يلزمه أن يصل بالإنسان إلى ارتكابه ؛ وذلك لعدم ميل النفس بطبعها إليه ، وليس كذلك الدنو بالتفكير فيما تشتهيه النفس وتميل إليه كالمال والفواحش ؛ فإن الفعل يتبعه في غالب أمره ، ولا يتخلف عنه إلا برادع خاص لا يتفق لكثير من الناس ولا في كثير من الأحوال ، ومن هنا يظهر السِّر البلاغي الحكيم في مجيء النهي عن الشرك وأمثاله متعلقاً بنفس الفعل ، ومجيء النهي عن المال والفواحش متعلقاً بالقربان منها[1].

فمال اليتيم منطقة برّاقة خطرة ، ومن اقترب منها بالسوء وعدم الإحسان فقد عرض نفسه لوعيد الله – تعالى – وغضبه .

المظهر الثاني : تثمير مال اليتيم بالّتي هي أحسن

لا يحل الاقتراب من مال اليتيم إلا بالحسنى والعمل الصالح ؛ ولذلك استثنى الله – تعالى – من النهي وجهاً واحداً من الوجوه التي تُبيح للوصي على اليتيم مباشرة مال وصيه – اليتيم – ؛ وهو : ﴿ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ؛ أي : لا تسمحوا لأنفسكم بالاقتراب من مال اليتيم ، ولا التعرض له بوجه من الوجوه؛ لا باستقراضه، أو الشراء منه ، أو المعارضة على وجه المحاباة ؛ ولكن في حالة واحدة يجوز قربانه ؛

---

(١) تفسير القرآن ، محمود شلتوت ، ص٤٣٢ .

وهي ما كان بالطريقة المثلى التي فيها صلاح نفسه وماله في يومه وغده بما يعود عليه بالخير والنفع في دنياه وآخرته ، ويكون ذلك بالإنفاق عليه في تربيته التربية السليمة ، وتعليمه العلوم النافعة .

وكما ينفق على تربيته وتعليمه عليه أن يحفظ أصول المال ، ويحاول تثمير فروعها ، ويكون ذلك إذا كان المال أرضاً أو عمارةً بتأجيرها بأجر معقول يعود على اليتيم بالخير ، أو كان بستاناً فيعهد به إلى رجل خبير بالزراعة يتعهدها بالسقاية والعناية ، فيبيع محصولها ويعود على اليتيم مالها ، أو كان تجارةً أو دوراً للنشر أو الكتب يعهد بها إلى شخص موثوق به ، خبير بهذه المكاسب ، فيحفظها وينميها .

وبناءً على ذلك فإن كل تصرف في مال اليتيم لا يقع في تلك الدائرة " دائرة الأحسن والأنفع "، فهو محظورٌ ومنهيٌ عنه ، فأكل ماله طمعاً فيه واستضعافاً له محرّم ومنهيّ عنه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠] .

وكذلك تجميده وعدم استثماره بالزراعة أو الصناعة أو التجارة – أيضاً – محرّمٌ ومنهيٌّ عنه ففي الحديث:" ألا من ولي يتيماً له مال فليتّجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "[١] ، والإسراف ولو عليه فيما لا يكسبه خيراً محرّمٌ منهيّ عنه ، قال تعالى : ﴿وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾ [النساء : ٦] ، وإهماله وعدم صيانته بتمكين الناس من نهبه والاستيلاء عليه منهيٌ عنه.

وعليه فالتصرف في مال اليتيم لا بد وأن يكون ﴿ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ فجاء بـ (أفعل) التفضيل ﴿ أَحْسَنُ ﴾ ؛ – ولم يأت بلفظ " بالتي هي حسنة "– مراعاةً لمال اليتيم، وأنه لا يكفي فيه الحالة الحسنة ؛ بل الخصلة الحُسنى[٢]، وفي هذا تعبير بلاغي

---

(١) أخرجه الترمذي، ك/الزكاة ،ب / ما جاء في زكاة مال اليتيم ، رقم (٦٤١) ، ٣/٣٢ . قال الألباني: ضعيف . انظر : ضعيف سنن الترمذي ، للألباني ، ص٧٨ .

(٢) الفرق بين الحسنة والحسنى : الحسنة ضد السيئة وكذلك الحسنى ضد السوأى ؛ لكن أحدهما أبلغ من الآخر ؛ ذلك أن الحسن والحسنة دالة على كل أمر مستحسن ، =

عجيب ، وتأكيد على ضرورة المحافظة على مال اليتيم[1] ، ومما يؤكد هذا : ما ورد في تفسير قوله : ﴿ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [2]: معناه كمعنى قوله : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٦] .

فمتى كان الوصي فقيراً محتاجاً يجوز له الأخذ من مال اليتيم كأجر قيامه بأمر اليتيم في التربية والمتابعة ، وحفظ ماله واستثماره له ، وعليه أن يتقي الله فيما يأخذ، ويكون ذلك بالمعروف- أي : المتعارف عليه الذي لا يستنكره أهل الخبرة والمروءة [3].

ففي الحديث : (أن رجلاً أتى النبي- ﷺ- فقال : إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ ؟، فقال له:" كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِك غير مُسْرِفٍ ، ولا مُبَادِرٍ[4] ، وَلا مُتَأَثِّلٍ") [5] .

=أما الحسنى (الأحسن) فهي درجة أعلى ومنزلة أفضل؛ ولذلك قال الله – تعالى – : " للذين أحسنوا الحسنى وزيادة " ، وقد ندب الله – عز وجل – أولياء الأمور إلى التعامل مع اليتامى والتصرف في أموالهم بأفضل وأعلى درجات التعامل الإنساني ؛ وهو التعامل بالتي هي أحسن وبالطريقة الحسنى .

(١) انظر : تفسير الطبري ، م٥ –ج٨٤/٨ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، م٤ – ج٧ /٨٨ . البحر المحيط ، ٢٥٢/٤ . روح المعاني ، ٤/ ٢٩٨ . تفسير القرآن ، محمود شلتوت ، ص٤٣٠ . الوصايا العشر ، ص١٣٨ ، موارد الظمآن ، ٣ /٤٩٩ .

(٢) مفاتيح الغيب للرازي ، م٥ – ج١٣ / ص١٧٩ .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ،٣٧٥/١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ،م٣-ج٢٨/٥.تفسير ابن كثير،٦٨٢/١. تفسير القاسمي، ٢/ ٢٣٠ .

(٤) (مبادر): من بدَرَ و أبْدَرَ؛أي:أسرع وتعجل واستبق .(انظر: لسان العرب،٤٨/٤) . والمعنى : لا يتعجل الوصي بأكل مال اليتيم قبل بلوغه .

(٥) أخرجه أبو داود ، ك / الوصايا ، ب / ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ، رقم (٢٨٧٢)،٣٦/٣ . والنسائي، ك/ الوصايا ،ب/ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ، رقم (٣٦٦٧) ، ٢٥٩/٦ . قال الألباني: حسن صحيح. (انظر : صحيح سنن أبي دود ، ٢٠٨/٢) .

شرح ألفاظ الحديث :

قوله : (غير مسرف) أي غير آخذ أزيد من قدر الحاجة .

وقوله : (ولا مبادر) أي المبادرة بإنفاق المال قبل بلوغ اليتيم ، وفي رواية : "ولا مباذر " أي غير مسرف ، فيكون تأكيداً .

وقوله : (ولا متأثل) أي ولا متخذ منها أصل مالٍ للتجارة ونحوها .

وجه الاستدلال :

إباحة الأكل من مال اليتيم على ما يستحقه من الأجرة بسبب ما يعمل فيه ويصلح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله(1) .

المظهر الثالث : استمرار الإحسان إلى اليتيم حتى يبلغ الأشد

إن انفراد اليتيم عن أصحاب البيت في المأكل والمعاش مذلة وإهانة ، فكيف يشعر الصغير بالحنان ؟ وكيف ينمو في قلبه حب الفرد والأسرة والمجتمع ، وهو يرى نفسه وحيداً في بيت عماده رب أسرة كريم ، وزوج حنون ، وأولاد قد يكونون في مثل عمره ، فلا يؤاكلهم ، ولا يلاعبهم ، ولا يلاطفهم .. ؟ ! .

إن الهدف من رعاية اليتيم تنشئته التنشئة الصالحة السليمة ؛ حتى يصبح عضواً عاملاً في المجتمع الإسلامي ، وهذا الغرض لا يتحقق بتمييزه وإفراده في كل شيء ؛ لأن ذلك يُربي في قلبه الحقد على غيره ، فكان لا بد من اعتباره واحداً من الأسرة ؛ مع الاحتفاظ له بكامل حقوقه قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] . عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : لما نزلت : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ و ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ الآية ، انطلق من كان عنده يتيم ، فعزل طعامه عن طعامه ، وشرابه من

---

(١) انظر : حاشية السندي مع كتاب (سنن النسائي وبهامشه شرح جلال الدين السيوطي) ، ٦/ ٢٥٩. معالم السنن ، للإمام الخطابي (مع سنن أبي داود) ، ٣٦/٣ .

شرابه ، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك للنبي- ﷺ - فأنزل الله الآية. [١].

كيف لا يكون الأمر كذلك وقد جعل الله – تبارك وتعالى – خير أنبيائه ورسله نبينا محمداً – ﷺ – يتيماً ؟ ! ، فهذا من عظيم حكمة الله – جل شأنه – في شأن رعاية اليتامى؛ ليدلنا على أن اليتم ليس عيباً ، ولا عاراً ، ولا نقيصة أو نكالاً – كما يظن بعض أهل الجاهلية – ؛ ولكنه قدرٌ قضاه الله – سبحانه – لحكمة عظيمة ، ولو كان الأمر كما يظنون ويزعمون لما جعل خير خلقه يتيماً وهو أكمل الناس خَلْقاً وخُلُقاً.

وحسب هذا الأمر أن يرفع من شأن اليتيم وقدره عند الناس، فلا يأنفون منه، ولا يظلمونه، ولا يسيئون إليه ، ويرحمونه ، ويرفقون به ، ويستمرون في الإحسان إليه، وتقديم العون له إلى الأجل الذي قدَّره الله – تعالى – في كتابه الكريم[٢] .

حيث بيَّن الله – تعالى – الوقت الذي ينتهي فيه الحجر على مال اليتيم ، ويستقل فيه اليتيم بتصرفه وشؤونه الخاصة عن كافله ؛ مع عدم نكران الجميل، والاحتفاظ له بالعرفان، فقال – جل اسمه – : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ ، أي : حتى يبلغ اليتيم الحلم والرشد والصلاح – عندها تُسلَّم إليه كافة حقوقه وممتلكاته– [٣] .

هذا وقد اختلف العلماء في السن التي يبلغ فيها المرء الأشد ؛ وذلك لتعدد الآيات القرآنية الواردة فيها كلمة (الأشد) .

فقد أخبر الله – تعالى – عن الأنبياء أنه – سبحانه – وهبهم الحكمة والعلم عند بلوغهم الأشد ، قال الله – تعالى – عن يوسف عليه السلام : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا

(١) انظر:لباب النقول ، ص٤٥.أسباب النزول، للواحدي ، ص٦٤ .

(٢) منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع ، ص٥٥ .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، الجصاص ، ٢/٨٠ . تفسير ابن كثير ،١/ ٦٨٢. تفسير القاسمي ،٢/٢٣٠.

وَعِلْمًا ﴾ [يوسف: ٢٢] ، وقال – عز وجل – عن موسى – عليه السلام – : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [القصص : ١٤] .

كما أخبر الله – جل شأنه – عن تطور نمو الإنسان من الطفولة إلى بلوغ الأشد ثم الهرم وبلوغ أرذل العمر فقال : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ﴾ [غافر : ٦٧] . فجاء بلوغ الأشد في المرحلة التي بين الطفولة والشيخوخة ؛ مما يدل على أنها المرحلة التي يكتمل فيها نمو الإنسان عقلياً وجسدياً وروحياً ، وبهذا تتحقق الغاية الأساسية من الخلق، فيها تُعمّر الدنيا ، وتمارس الباقيات الصالحات[1].

وقد اتفق العلماء على أن مرحلة الأشد فيما بين الثلاثين والخمسين ؛ لأن صحة الإنسان بعد ذلك تأخذ في القهقرى .

أما بالنسبة لليتيم فقد أخبر الله – تعالى – أن ماله لا يُدفع إليه حتى يبلغ أشده قال الله – تعالى– : ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء:٦]،ولم يكتف بالبلوغ؛ مما يدل على جواز التحفظ على ماله بعد البلوغ .

وعليه فقد اختلف العلماء في أشد اليتيم :

فقال أهل المدينة : بلوغه وإيناسه الرشد .

وعند أبي حنيفة[2] : خمس وعشرون سنة ، وفي هذه السن يُعطى اليتيم ماله على أي حال كان .

---

(١) انظر:ظاهرة التكرار في القرآن الكريم،د/عبد المنعم السيد،ص١٨٤ .

(٢) أبو حنيفة : النعمان بن ثابت التيمي بالولاء ، الكوفي ، إمام الحنفية ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، ولد ونشأ بالكوفة سنة ٨٠هـ ، كان قوي الحجة ، حسن المنطق، مات سنة ١٥٠هـ ببغداد ، انظر : النجوم الزاهرة (١٢/٢) .

وقال الشعبي[١] : (الأشد) الحُلُم ، إذا كُتبت له الحسنات وعليه السيئات .

وعند السُّدي[٢] : ثلاثون[٣] .

ونخلص إلى القول :

إن بلوغ الأشد بالنسبة لليتيم : عبارة عن بلوغه سن الرشد والقوة الذي يخرج به كونه يتيماً ، أو سفيهاً ، أو ضعيفاً[٤] .

فجمع بين قوة البدن ببلوغ الحُلُم ، وبين قوة المعرفة بإيناس الرشد . وخصّ اليتيم بهذا الشرط – بلوغ الرشد – في الآية لغفلة الناس عنه ، ولأنه قبل ذلك يكون عاجزاً عن حماية نفسه ، ورعاية ماله .

كما أنه من المشاهد : أن الغلام لا يؤنس منه الرشد بعد بلوغه – غالباً – ؛ فهو قليل التجارب، ضعيف الرأي ، تجره زخارف الحياة وشهواتها .

ولذلك لابدّ للقيّم على اليتيم أن يختبره قبل دفع أمواله إليه ؛ فإن ظهر على اليتيم الذكاء والنجابة منذ الصغر ، وحسنت أخلاقه وطباعه ، ووضح عليه السعي

---

(١) الشعبي هو : عامر بن شُراحِيل بن عبد ذِي كبار الشعبي الحميري ، أبو عمرو ، من التابعين ، يضرب المثل بحفظه ، كان فقيهاً شاعراً ، ولد ونشأ بالكوفة ، ومات بها سنة ١٠٣ هـ . (انظر : تقريب التهذيب ، رقم" ٣٠٩٢ " ، ص ٢٨٧. تذكرة الحفاظ ، ٧٩/١ .سير أعلام النبلاء، ٢٩٤/٤) .

(٢) السُّدي هو : إسماعيل بن عبد الرحمن ، تابعي،حجازي الأصل،سكن الكوفة،صاحب" التفسير والسير والمغازي "، مات سنة ١٢٨هـ .(انظر:التاريخ الكبير ،٣٦١/١ . طبقات المفسرين ، للداودي ، ١٠٩/١).

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، ٣/ ٢٦٢ .أحكام القرآن لابن العربي،١/ ٣٧٣ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، م٤–ج٧/ص٨٨ . تفسير آيات الأحكام للسايس ،م١–ج٢/٢١ .

(٤) انظر:أحكام القرآن لابن العربي،١٥٢/٣. مفاتيح الغيب للرازي م٥–ج١٧٩/١٣. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،م٤–ج٨٨/٧ .

لمصالحه في بيته ومدرسته وبين خِلاَّنه ، وفي ضبط ماله ؛ حيث لا يُهمله ويضعه في مكان غير آمن ؛ بحيث يأخذه أحد، أو ينساه هو ثم لا يجده، فإن كان كذلك دفع إليه الوصي – بعد البلوغ – جزءاً يسيراً من ماله ؛ ليرى كيف يتصرَّف فيه ؛ فإن نمَّاه وخطط لما فيه الخير ، وأحسن النظر فيه ، فقد بلغ الرشد كما بلغ الأشد .

فحينئذ يجب على القيِّم المسارعة إلى دفع المال إلى اليتيم بدون مطلٍ أو تراخٍ كاملاً موفوراً غير منقوص .

ولا يُشترط لذلك بلوغ الثلاثين كما ذكر العلماء في الآيات الأخرى التي جاء فيها ذكر(الأشد)؛ لأن من الملاحظ : أن من لا أب له مجبول على تحمل مسؤولية نفسه وإخوته – غالباً – قبل غيره من أقرانه ممن آباؤهم أحياء .

أما إن ظهر منه الإهمال والجهل في شؤون الحياة والمعرفة ، فلا يدفع إليه ماله ؛ خشية أن ينفقه فيما لا فائدة منه ، وإن أعطاه كان ظالماً له ، ومساهماً في ضياع ماله ، مخالفاً لمقتضى مفهوم الآية – من وجوب التصرف على الوجه الأحسن حتى بلوغ اليتيم الأشد –؛ لأن اليتيم إلى ذاك الوقت ليس أهلاً لاستلام المال ولا التصرف فيه(١) .

سُئل ابن عباس – رضي الله عنهما – : (متى ينقضي يُتمْ اليتيم ؟ فأجاب بقوله: " إنّ الرجلَ لتَنْبُتُ لِحيَتُهُ وإنَّه لضَعِيف الأخْذ لِنَفْسِه ، ضَعِيفُ العَطَاءِ منها، فإذا أَخَذَ لنَفْسِه مِنْ صَالِحِ ما يَأْخُذُ النَّاس فقد ذَهَبَ عَنْه اليُتْم ") (٢) .

المظهر الرابع : الإشهاد على دفع الأموال

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء:٦] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، ٣٧٢/١ وَ ١٥٢/٣ . تفسير المنار ، ١٦٦/٨ . أضواء البيان ، ١/ ٢٣٧ . التحرير والتنوير لابن عاشور ، ٥/ ٢٤٢ . منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع ، ص١٧٣ .

(٢) أخرجه مسلم ، ك/ الجهاد،ب/ النساء الغازيات يُرضخ لهن ولا يُسهم ،والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ، رقم (١٨١٢) ، ص٧٥٦ .

أمر الله – تبارك وتعالى – الأولياء بالإشهاد حين دفعهم الأموال إلى أيتامهم؛ زيادةً في الاحتياط لمال اليتيم ، وتنبيهاً على التحصين ، وزوالاً للتهم ، وإرشاداً إلى نكتة بديعة ؛ وهي أن كل مالٍ قُبِض على وجه الأمانة بإشهاد لا يُبْرأُ منه إلا بإشهادٍ عند دفعه .

وتظهر لنا رعاية جانب اليتيم في هذا الإشهاد في أنه اذا كان الولي لا يتمكن من ادعاء دفع المال إليه إلا عند حضور الشاهد ، صار ذلك مانعاً له من الظلم والاستبداد والتسلط والبخس والنقص – من قبل الوصي – ، فقد لا يدفع ويقول : سلمته في الخفاء ؛ ففي هذا تنبيه وتحذير للأولياء من ظلم الأيتام، والعمل في أموالهم بما لا يحل لهم ؛ وحتى يقوموا بالأمانة التامة في ذلك حتى وصولها إليهم .

كما راعى جانب الولي في الإشهاد؛ وذلك مخافة الجحود والإنكار– من قبل اليتيم– ، فقد يتسلَّم المال سراً ويقول علناً : أكل مالي ولم يعطني حقي ، أو يدعي ما ليس له . فلإراحة الضمائر وسلامة الظاهر والباطن أمر الله الأوصياء بالإشهاد عند دفع الأموال إلى أيتامهم[١].

وبذلك تنتهي كفالة اليتيم ، وينتهي يُتْم اليتيم . وبهذا البيان الإلهي الذي يظهر لنا فيه التأكيد لحق اليتيم ، ومن بعده التذكير والتحذير ، بما لا يترك أي مجال للتلاعب عن أي طريق مما كان سائداً في الجاهلية ، ومما قد يحصل ما يماثله عند ضعاف الإيمان في كل زمان ومكان ...

وهكذا يمحو المنهج الرباني كل سمة من سمات الجاهلية،ويثبت ملامحه، ويصوغ مجتمعه بمشاعره وشرائعه في ظلال تقوى الله – عزوجل – ورقابته ، ويجعلها الضمان الأخير لتنفيذ التشريع..ولا ضمان لأي تشريع في الأرض بغير هذه التقوى، وبدون هذه الرقابة [٢] ، – فسبحان من عَلِمَ النفوس وخفاياها !– .

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ،١٥٢/٣. مفاتيح الغيب للرازي ، م٧– ج٢٠/٣٦٦ . الجامع أحكام القرآن للقرطبي ، م٤ –ج٧ /٨٨ . تفسير ابن كثير ، ٦٨٤/١ . منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع ، ص١٧٤ .

(٢) انظر : في ظلال القرآن ، ٢ / ٢٥٥ .

عاقبة آكل مال اليتيم[1] :

إن أكل أموال اليتامى الضعفاء - خاصة الصغار - الذين كُتب عليهم اليُتْم وفُقدان حنان الأبوة ، لم يكن سائداً في الجاهلية فحسب ؛ بل هو واقعٌ في كل جاهلية حتى جاهليتنا المعاصرة ؛ بحيث كثر المتسلطون ، وازداد الجبارون، وقل عدد المتقين واضمحل ؛ حتى لا تجد من يخاف الله - عز وجل- في كل أمور حياته إلا قليلاً .

واليتامى لحاجتهم إلى بيت يأويهم وأب يرعاهم يوافقون أوصياءهم في تثمير المال وإنمائه - على حد قولهم - وهم في الحقيقة كتبوه بأسمائهم ، وجعلوا أنفسهم أصحاب هذا المال الذي تحت ولايتهم ؛ حتى إذا كبر اليتيم وجد ماله قد انتقل إلى وصيّه ، ووجد نفسه - أي : اليتيم - موقعاً وشاهداً على ذلك .

فالناس قد نُزع من قلوبهم خوف الله وتقواه ، نسوا كتاب الله ووعده ووعيده، نسوا أنهم يلهبون النار في بطونهم بأكلهم لأموال اليتيم قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء:١٠] ، وقال رسول الله - ﷺ - : (اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله ، و ما هن ؟ فذكر منها : وأكل مال اليتيم). [2] .

وما تزال أموال اليتامى تؤكل بشتى الطرق ومختلف الحيل من أكثر الأوصياء على الرغم من كل الاحتياطات القانونية ، ومن رقابة الهيئات الحكومية المخصصة للإشراف على أموال القُصَّر ، فهذه المسألة لا تفلح فيها التشريعات

---

(١) انظر : روح المعاني ، ٤/ ٢٩٨ . في ظلال القرآن ، ٨/ ٤٢٥ . موارد الظمآن، ٣/ ٤٩٩ . الوصايا العشر، ص١٤٣ وَ ص١٤٥ . إسلامنا ، ص٢٤٩ . صور من سماحة الإسلام ، عبد العزيز الربيعة ، ص٩٥ .

(٢) أخرجه البخاري،ك/الوصايا،ب/قول الله - تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ رقم (٦٨٥٧)، ص١٣٠٨.مسلم، ك/الإيمان، ب/بيان الكبائر وأكبرها، رقم (١٤٥) ، ص٦٣ .

القانونية ، ولا الرقابة الظاهرية ، كلا ! ولا يفلح فيها إلا أمر واحد(التقوى) ، فهي التي تكفل الرقابة الداخلية على الضمائر ؛ فتصبح للتشريع قيمته وأثره[1] .

فكما يحب المرء تأمين حياة سعيدة لأولاده من بعده ، يتمثل ذلك في بناء بيت يأويهم ، وحفظ رصيد من المال لمعاشهم ، عليه أن يعطف على أيتام المسلمين، ويقضي حوائجهم ؛ ليكون له رصيد خير يُذكر به بعد موته ، ويُعطف على أولاده بعد فنائه لذلك جاءت التوجيهات الصادرة في شأن اليتيم، وزجر الظالمين عن أكل أموالهم، وإهدار كرامتهم ، مهددة للأوصياء فقال تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴾ [النساء:آية(٩)]، يقول محمد العدوي : (وما أشد قول الله– تعالى– في سورة النساء ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ... الآية ﴾ ، يُهدد بها الأوصياء، ويريهم أن كل واحد منهم عُرضة لأن يموت ، ويصبح أولاده يتامى في حاجة إلى عطف الناس ورعايتهم، فهل يرضيه إذا كان أولاده كذلك أن يظلمهم الناس، ويضيعوا أموالهم ، ويحولوا بينهم وبين الحياة ؟ ذلك هو الوعيد الذي توعّد الله به القوّامين على اليتامى، والناس جد غافلين عن اليتامى وحقوقهم ، ولا يُعاملهم الأوصياء إلا شر معاملة ، وإنك لتجد واحداً في الألف يحرص على حق اليتيم وماله،ويعمل على تثمير ثروته والإبقاء عليه) . [2] ،كما قال الله– تعالى– على لسان عبده الصالح : ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ [الكهف : ٨٢] ، وهكذا نرى أن صلاح الأب هيأ لأولاده من يتكفل مصالحهم ، ويقوم على مملوكاتهم.

فرعاية اليتيم واجبة على من يجد نفسه أهلاً لذلك ؛ أما أن يجلبه عنده كخادم في بيته يتلقى الإهانة والشتم لأتفه سبب ولأقل خطأ ، فإن وعيد الله لاحق بهؤلاء ، وعذابه وسخطه واقعٌ بهم في الدنيا والآخرة ، حيث نهى الله – تعالى – أشد النهي

---

(١) في ظلال القرآن ، ٢/ ٢٤٠ .

(٢) انظر : دعوة الرسل إلى الله ، ص٥١٠ .

عن قهر اليتيم وإهانته ، قال الله- جل شأنه - : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [الضحى : ٩] ، وقال - عز اسمه - : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ . فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴾ [الماعون : ١-٢] . وقال - ﷺ - لأبي ذر [١] - ﷺ- : (يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمّرن على اثنين ، ولا تولين مال اليتيم) [٢].

فإن قلوب المسلمين إذا تحجرت وتنكرت نفوسهم للقيام بهذا الواجب الإنساني ، كان ذلك إيذاناً بأن هؤلاء القساة ليسوا أهلاً لأن ينتظموا في سلك المجتمع الإسلامي .

ثواب كافل اليتيم :

إن الذي يكفل اليتيم ، ويتعهده ، ويُلاحظه ، ويُؤدِّبه ، ويهذِّب نفسه ، وتطمئن قلوب أقاربه إذا رأوه وكأن والده حي ، لا يفقد من والده إلا جسمه ، فلا غرو أن كان مكانه عند الله عظيماً ، وكان حرياً أن يكون لرسول الله ﷺ صاحباً في الجنة، يتمتع بما فيها من النعيم المقيم ؛ كما قام بما وفقه الله له من رعاية اليتيم، قال رسول الله ﷺ : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا - وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما -)[٣] .

ولعل الحكمة في كون كافل اليتيم يُشبهه في دخوله الجنة ، أو أشبهت منزلته في دخول الجنة بالقرب من منزلة النبي ؛ لكون النبي ﷺ شأنه أن يبعث إلى قوم لا

---

(١) أبو ذر هو : صحابي مشهور ، اسمه جُندب بن جُنادة على الأصح ، وتقدم إسلامه ، وتأخرت هجرته ؛ فلم يشهد بدراً ، ومناقبه كثيرة جداً، مات سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان . (انظر :أسد الغابة ، ٥/ ٩٩ . تقريب التهذيب ، ابن حجر ، ص٦٣٨) .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ، ك / الإمارة ، ب/ كراهة الإمارة بغير ضرورة ، رقم (١٧)،ص٧٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الأدب ، باب فضل من يعول يتيماً ، رقم(٦٠٠٥)، ص١١٦٣ .

يعقلون أمر دينهم ، فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً ، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه ؛ بل ولا دنياه ، ويُرشده ويُعلِّمه ويُحسن أدبه(1).

وقال ﷺ : (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة - وأشار مالك بالسبابة والوسطى -). (2) وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال له:(امسح رأس اليتيم ، وأطعم المسكين) (3).

وبهذه الرعاية الإلهية، وهذا الثواب الجزيل لكافل اليتيم -مادياً ومعنوياً، تتجلى سماحة الشريعة و وسطيتها التي لا يدانيها مذهب من المذاهب أو دستور معاصر .

خاتمة

وإذا كان لأى عمل علمي من نتائج ، واقتراحات ، وتوصيات يتضمنها البحث بين ثناياه ، وأجد من الضروري أن أستعرض هنا النتائج العامة التي استخلصها من طيات هذا البحث ، وألخصها فيما يلي :

١- أن رعاية اليتيم وحفظ ماله واجب إنساني نُدب إليه الأوصياء .

٢- أن اليتيم هو من فقد أباه قبل البلوغ .

٣- أن أهل الجاهلية كانوا لا يعترفون لليتيم بمالٍ أو ميراث .

٤- تضافر القرآن الكريم والسنة النبوية في الدعوة إلى رعاية اليتيم وصون حقوقه .

٥- أن الوسطية في حفظ مال اليتيم بالتي هي أحسن مع الإحسان إليه في المعاملة ، هو منهج القرآن الذي سنَّه لحفظ مال اليتامى وصون كرامتهم .

---

(1) فتح الباري ، ١٠/٤٣٧ .

(2) سبق تخريجه ، ص(٦) .

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ٣/ ٩٨ - ٤١٦ ، رقم (٧٥٦٦) وَ رقم (٩٠٠٦) . قال الهيثمي :

ورجاله رجال الصحيح . (انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٨ / ١٦٠) .

٦- أن من تمام الرعاية والحفظ ، تسليم اليتامى أموالهم إذا بلغوا الرشد والأشد.

٧- الإشهاد واجب ضروري صوناً لحقوق كلاً من اليتامى والأوصياء .

٨- بيان عاقبة آكل مال اليتيم إذ يعد من السبع الموبقات .

٩- وفي المقابل بيان ثواب كافل اليتيم ومنزلته في الجنة مع النبي ﷺ .

١٠- أن هذه الأمة الإسلامية هي أمة وسط في عقيدتها وعبادتها ومعاملاتها فلا إفراط ولا تفريط، إذ كلاهما غالباً ما يؤدى إلى تعطيل المصالح وعدم تحقيق مصالح الشرع والعباد .

قائمة المصادر والمراجع

- أحكام القرآن ، تأليف : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، الطبعة / بدون، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

- أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .

- أساس البلاغة ، تأليف: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، الطبعة / الثانية ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، دار صادر ، بيروت – لبنان .

- أسباب النزول ، تأليف : أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق : الدكتور السيد الجميلي ، الطبعة / السادسة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة / بدون ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .

- إسلامنا ، تأليف : سيد سابق ، الطبعة / بدون ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف : الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الطبعة / الأولى ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

- الاستيعاب في بيان الأسباب ، تأليف:سليم بن عبد الهلالي ، ومحمد بن موسى آل نصر ، الطبعة / الأولى ، ١٤٢٥هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام.

- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقين، تأليف : خير الدين الزركلي ، الطبعة / الثانية عشر ، ١٩٩٧م ، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان .

- البحر المحيط ، تأليف : أبو حيان الأندلسي محمد بن يوسف ، الطبعة / بدون، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، الطبعة / بدون ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة – مصر .

- التاريخ الكبير ، تأليف : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، الطبعة/ بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

- التحرير والتنوير ، تأليف : محمد الطاهر بن عاشور ، الطبعة / بدون ، دار ابن سحنون للنشر والتوزيع ، تونس .

- التفسير المنير ، تأليف : د/ وهبة الزحيلي ، الطبعة / الأولى ، ١٤١١هـ – ١٠٠١م ، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان .

- الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، الطبعة/ بدون ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

- القاموس المحيط ، تأليف: مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي ، الطبعة / الثالثة، ١٣٠١هـ ، الطبعة الأميرية ، مصر .

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تأليف:عبد الحق بن غالب بن عطية الغرناطي ، الطبعة / الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى – أحمد حسن الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار ، الطبعة / بدون، المكتبة العلمية، طهران .

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف:ابن تعزي بردي، الطبعة/بدون، ١٣٧٥هـ ، دار الكتب المصرية .

- الوصايا العشر في سورة الأنعام ، تأليف د/ نجبة غُلام نبي محمد ، رسالة ماجستير .

- تذكرة الحفاظ ، تأليف: الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، الطبعة/بدون، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

- تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل ، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي ، الطبعة / الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، مؤسسة التاريخ العربية ، بيروت – لبنان .

- تفسير القرآن العظيم، تأليف:أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، الطبعة/الجديدة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

- تفسير القرآن الكريم ، تأليف : محمود شلتوت ، الطبعة / السادسة ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، دار الشروق ، بيروت – لبنان .

- تفسير المراغي،تأليف:أحمد مصطفى المراغي،الطبعة/بدون،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان .

- تفسير المنار، تأليف:محمد رشيد رضا، الطبعة / الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

- تفسير آيات الأحكام ، تأليف: محمد بن علي السايس ، الطبعة / الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

- تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تأليف : محمد بن جرير الطبري ، الطبعة / بدون ، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

- تقريب التهذيب ، تأليف : الإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، قدّم لـه/محمد عوّامة ، الطبعة / الرابعة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الرشيد ، سوريا – حلب.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تأليف : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، الطبعة / الخامسة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- حاشية السندي ، مع سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، الطبعة / جديدة ومنقحة ومصححة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- دعوة الرسل إلى الله تعالى ، تأليف:محمد أحمد العدوي ، الطبعة / بدون ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- روح المعاني ، تأليف : أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي ، الطبعة/ الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- سنن أبي داود ، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ، بإشراف / مكتبة البحوث والدراسات ، الطبعة/ جديدة ومنقحة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح ، للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق / كمال يوسف الحوت ، الطبعة / بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، الطبعة / جديدة ومنقحة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

- سير أعلام النبلاء ، تأليف: الإمام شمس الدين الذهبي ، الطبعة / العاشرة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- شرح النووي على صحيح مسلم ، تأليف: أبو زكريا محي الدين يحيى النووي ، الطبعة / بدون ، الدار / بدون .

- صحيح البخاري ، تأليف : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، الطبعة / بدون ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع.

- صحيح سنن أبي داود ، للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ، تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة / الثانية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، مكتبة المعارف .

- صحيح مسلم ، للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، الطبعة / بدون ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، بيت الأفكار الدولية .

- صور من سماحة الإسلام،تأليف:عبد العزيز الربيعة،الطبعة/بدون ، مطبعة المدني، القاهرة - مصر .

- ضعيف سنن الترمذي ، للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تأليف : محمد بن ناصر الدين الألباني ، الطبعة / الثانية ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، مكتبة المعارف .

- طبقات المفسرين ، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ، تحقيـق / علـي محمـد عمـر ، الطبعة / الثانية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، مطبعة أميرة ٠ عابدين .

- ظاهرة التكرار في القرآن الكريم ، تأليف : د/ عبد المنعم السـيّد ، الطبعـة / الأولـى ، ١٤٠٠هـــ - ١٩٨٠م، دار المطبوعات الدولية .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العـسقلاني ، الطبعـة / بـدون ، دارا لمعرفة ، بيروت - لبنان .

- فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، الطبعة / بـدون ، المكتبـة الفيصلية ، مكة .

- في ظلال القرآن ، تأليف : سيد قطب ، الطبعة / العاشرة (شرعية) ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار الشروق ، بيروت - لبنان .

- لباب النقول في أسباب النزول ، تأليف : جلال الدين السيوطي ، الطبعة/الأولى، ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- لسان العرب ، تأليف: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، الطبعة / الثالثة، ١٤١٤هـــ ، دار صادر ، بيروت - لبنان .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، الطبعة / بدون ، ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م ، دار الفكر للطباعة والنشر .

- معالم السنن شرح سنن أبي داود ، تأليف:الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، خرّج أحاديثه : أ/ عبـد السلام عبد الشافي محمد ، الطبعة / بدون، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- معجم مقاييس اللغة ، تأليف:أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا،تحقيق/ عبـد الـسلام محمـد هـارون ، الطبعة / بدون ، دار الفكر .

- مفاتيح الغيب ، تأليف : فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، الطبعـة/الثانيـة ، ١٤١٧هـــ - ١٩٩٧م ، دار إحياء التراث الربي ، بيروت - لبنان.

- منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع ، تأليف :د/ زهير حافظ ، الطبعة / الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، مطابع شركة المدينة للطبع والنشر ، جدة .

- موارد الظمآن من دروس الزمان ، تأليف:عبد العزيز المحمد السلمان،الطبعة ٢٦، ١٤١٦هـــ ، الناشـر / بدون .